

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين .

قوله والاعتبار في الكفارات بحال الوجوب في إحدى الروايتين .

وكذا قال في الهداية و المستوعب وهو المذهب كالحد نص عليهما والقود وصحه في التصحيح

قال ناظم المفردات : هذا مذهبنا المختار وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع ونصره المصنف والشارح

قال الزركشي : وهو اختيار القاضي في تعليقه و الشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و ابن

شهاب و أبي الحسين و الشيرازي و ابن عقيل وغيرهم انتهى .

وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال : إذا وجبت وهو عبد فلم يكفر حتى عتق : فعليه كفارة

الصوم لا يجزئه غيره .

وهو من مفردات المذهب .

فعليها : إمكان الأداء مبني على الزكاة على ما تقدم .

وعليها : إذا وجبت وهو موسر ثم أعسر : لم يجزه إلا العتق وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر :

لم يلزمه العتق وله الانتقال إليه إن شاء مطلقا على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي و

الفروع وغيرهم .

قال في البلغة : وهو الصحيح عندي .

قال في الترغيب : العتق هنا هدى المتعة أولى .

وقال في المذهب : ظاهر المذهب : لا يجزئه عتق .

وعنه في العبد إذا عتق لا يجزئه غير الصوم اختاره الخرقى وتقدم لفظه .

وخرج أبو الخطاب فيمن أيسر لا يجزئه غير الصوم كالرواية التي في العبد وهو رواية في

الانتصار و الترغيب .

وعليها أيضا : وقت الوجوب في الظهر من حين العود لا وقت المظاهرة ووقته في اليمين :

من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل : زمن الزهوق لا زمن الجرح .

وتقديم الكفارة قبل الوجوب : تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكاة قبل

الحول بعد كمال النصاب قاله المصنف والشارح غيرهما .

والرواية الثانية : من أصل المسألة : الاعتبار بأغلظ الأحوال .
اختارها القاضي في روايته : وحكاها الشريف و أبو الخطاب عن الخرقى .
قال الزركشي : وكأنهما أخذاً ذلك من قوله (ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه
الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء) .
إذ طاهره : أن من لم يدخل في الصوم : كان عليه الانتقال قال : وما تقدم أظهر انتهى .
فمن أمكنه العتق من حين الوجوب إلى حين التكفير : لا يجرئه غيره .
وقيل : إن حنث عبد : صام .
وقيل : أو يكفر بمال .
وقيل : إن اعتبر أغلظ الأحوال .
وذكر الشيرازي في المبهم و ابن عقيل رواية : أن الاعتبار بوقت الأداء